ليلة الحادي والثلاثين غيمة واما لو كانت صحية فلا يثبت
بكمال شعبان ويكذبان كما في كلامه وقوله بكمال شعبان اي
اذا ثبت اوله وفي كلام المولف جواز استعمال رمضان غير مضاف
الي شهر وهو الصحيح ومذهب البخاري والمحققين لخبر اذا دخل
رمضان فتحت ابواب الجنة وقال انما يجوز بقرينة كصمنا رمضان
ويكره بدونها كجا رمضان لما قيل انه من اسما الله والمذهبان اسمع
ماسد ان قال النووي ولا يصح ان يكون من اسمايه تعالي فقد
صنف جماعة لا يحصون في اسمايه تعالي فلم يثبتوه وما روي
فيه من الحديث ضعيف ص او برؤية عدلين ش من اضافة المصدر
لفاعله وحذف مفعوله او برؤيته عدلين هلاله وهما الذكران
المكلفان الحران المسلمان فلا يصام برؤية عبد ولا عدل
وامراة ولا عدل وامراتين خلافا لزاعمها ولا فرق بين
رمضان وغيره من المواسم وعرفة وعاشورا ونصف شعبان
وكل ما يتعلق برؤيته حكم شرعي كحلول دين او اكمال عدة
واما ان اريد بالهلال علم التواريخ فانه يقبل فيه الواحد
والعبد والمراة لانه خبر قاله ابن فرحون في الناده ويثبت
بالعدلين في الغيم والبلد الصغير اتفاقا وفي الصحو في
المصر الكبير على الظاهر من قول مالك واصحابه واليه
اشار بقوله ولو بصحو بمصر خلافا لسحنون وعبارة اخري
قوله بكمال شعبان ويعم وقوله او برؤية عدلين ولا يعم الا
اذا نقل عنهما وقوله او برؤية عدلين فكل من اخبره عدلان
بالهلال او سمعهما يخبران برؤيته وصدقهما وجب عليه
الصوم لا او بالحكم برؤية عدلين لان هذا انما يشترط في

النقل

النقل عنهما كما في ص فان لم يريا بعد ثلاثين صحوا كذبا ش يعني
اذا شهد عدلان برؤية هلال رمضان فمضي ثلاثون يوما
بعد ذلك ولم ير غيرهما الهلال ليلة الحادي والثلاثين فقد
بطلت شهادتهما لتبين كذبهما وهذا الحكم اعم من شهادة العدلين
في المصر مع الصحو او غيره ذلك واذا كذبا فلا يصوم الناس
ان شهدا علي هلال شعبان ولا يفطروا ان شهدا علي هلال
رمضان فقوله فان لم يرالخ متفرع علي رؤية العدلين وشملهما
ما زاد عليهما ولم يبلغ عدد المستفيضة واما الجماعة المستفيضة
فلا تكذب وقوله فان لم يرا اي يره غيرهما واما هما فلا يتصلاف
لا تهامهما علي ترويج شهادتهما ص او مستفيضة ش يعني ان
رمضان يتحقق صومه ايضا بالرؤية المستفيضة اي المنتشرة
الحاصلة من خبر من يستحيل تواطيهم علي الكذب عادة ولو كان
فيهم العبيد والصبيان ص وعم ان نقل بهما عنهما ش اي وعم الحكم
بوجوب الصوم ان نقل بالعدلين والاستفاضة عن الاستفاضة
والحكم برؤية العدلين لا عن رؤيتهما والا كان نقل شهادة يشترط
فيه شروط النقل ولا يعم ص لا بمنفرد الا كاهله ومن لا اعتنا
لهم بامره ش يخرج من الرؤية وان كان مستغني عنه بمفهوم
قوله او برؤية عدلين وانما صرح به ليرتب عليه قوله الا كاهله
اي لا برؤية منفرد فلا يثبت الا كاهله فيلزمهم اذا لم يكن معتني
وقوله ومن لا اعتنا لهم بامره عطف تفسير وعلي حمله يخرج
من النقل يكون ماشيا علي ضعيف فان المذهب ما قاله ابن
بشير وهو ان نقل المنفرد يعم سائر الناس اهله وغيرهم ص
وعلي عدل او مرجو رفع رؤيته والمختار وغيرهما ش يعني ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)